

رابعاً - تقسيمات الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي و قانون العقوبات

1- تقسيم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي

بناء على مفهوم الجريمة وما يترتب عليها من عقوبات فإن الجرائم على نوعين:

جرائم غير مقدرة العقوبة
و تشمل جرائم التعازير

جرائم مقدرة العقوبة
و تشمل جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية

أولاً- الجرائم مقدرة العقوبة

1- جرائم الحدود

للفقهاء في تسمية العقوبات
المقدرة حدودا ثلاث
تعليلات:

سميت العقوبات المقدرة
حدودا لأنها تمنع مرتكبيها
من المعاودة في مثل فعله و
تمنع غيره من أن يسلك
مسلكه .

سميت بذلك لأنها تمنع
الزيادة فيها أو النقصان
منها.

قيل أنها سميت بذلك لأنها
زواجر عن محارم الله

و على ضوء هذه التعليقات
عرف الفقهاء الحد بأنه : " ما
وضع لمنع الجاني من عوده
لمثل فعله و زجر غيره".

و عرف بأنه: " عقوبة مقدرة
وجب زجرا عن ارتكاب ما
يوجبه". و عرف أيضا بأنه :"
عقوبة مقدرة شرعا في

معصية للمنع من الوقوع في
مثلها" و أيضا: " محظورات
شرعية زجر الله عنها بعقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى".

الحد في اللغة المنع، ومنه
قيل للبواب حدادا لأنه يمنع
الغير من الدخول و للسجان
حدادا لأنه يمنع من الخروج،
ومنه الحدود المقدرة شرعا
لأنها تمنع من الإقدام على
ارتكابها. كما يطلق الحد
على الحجز بين الشيين ،
قال ابن منظور: و حدود الله
تعالى الأشياء التي بين
تحريمها و تحليلها و أمر ألا
يتعدى شيء منها...

أولاً- الجرائم مقدرة العقوبة

1- جرائم الحدود

من خلال تعريفات الحد يتضح أن للحد عنصرين :

أن الحد يتعلق به حق الله تعالى: و معنى تعلقه بحق الله تعالى اتصاله بمصلحة المجتمع ، سواء كان حقا خالصا لله تعالى كحد الزنى و الشرب و الردة و قطع الطريق (الحراة) فهي حدود حق لله تعالى لم يجعل للعبد شأنًا في المطالبة بالحد و لم يتطلب إصراره على تنفيذه، أي أن الحد ينفذ و لم يطلب المجني عليه و يصر على تنفيذه.

أو كان الحد فيه حق لله تعالى و حق للعبد كحد السرقة و القذف، فهما حدان إقامتهما حق خالص لله تعالى ليس للعبد التنازل عنهما بعد ثبوتهما، و النظر في إثباتهما لا يتحقق إلا بعد تحريك الدعوى من المسروق منه أو من المقذوف وطلب الحد، ما يجعل للعبد فيهما حق و إن لم يكن غالباً، قال صلى الله عليه و سلم: ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)).

لذا قال بعض الفقهاء في حد السرقة: (إن حق العبد ثابت في السرقة في الابتداء، و إن كان حق الله تعالى ثابت في الانتهاء).

أنه عقوبة مقدرة بنص شرعي ثابت:

و بالتالي لا يجوز للقاضي أن يتصرف فيه بوجه ما، فليس له أن يغير من جنسه أو مقداره زيادة أو تخفيفاً ، و لا أن يشمل بوقف التنفيذ . أي أن الحد عقوبة لا سلطة تقديرية للقاضي الجنائي فيها. و على هذا فليس لولي الأمر أن يعفو عن الحد ، سواء قبل الحكم به أو بعد ذلك ، عفا كلياً أو جزئياً.

أولاً- الجرائم مقدرة العقوبة

1- جرائم الحدود

و الحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا، ولو أن الشارع – وقد كان قادراً- حدد عقوبات لكافة الجرائم لوقع للناس حرج عظيم، و لكن الشارع ترك جميع الجرائم دون تحديد لعقوباتها، و لم يحدد إلا عقوبات الجرائم المخلة بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته وهذه الجرائم هي

جريمة
الردة

جريمة
البغي

جريمة
شرب
الخمير
او
المسكر

جريمة
القذف

جريمة
الزنى

جريمة
قطع
الطريق
أو
الحرابة

جريمة
السرقه

أولاً- الجرائم مقدرة العقوبة

1- جرائم القصاص و الدية

أ- جرائم القصاص

و القصاص هو عقوبة جرائم الدماء ، سواء كان موضوع الاعتداء فيها النفس أي الجناية عمدا على النفس بالقتل عمدا، أم كان موضوع الاعتداء فيها طرف من الأطراف أو جرح من الجروح ، أي الجناية عمدا على ما دون النفس حيث يمكن المماثلة بين الفعلين.

و قد نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) -المائدة:45-

وقوله تعالى: أُولَئِكَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة: 179) ، ومن السنة ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لأنس بن النضر - عم أنس بن مالك- ((يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)).

القصاص في اللغة من فعل قص يعني القطع و إتباع الأثر و المساواة بين جانبي الشيء، و من هنا جاء استعمالها للدلالة على إنزال عقاب بالجاني مساويا لجنابته، فإن قُتِل قُتِل، و إن جُرِح جُرِح فهو في الحالتين يُقتَص منه. فالقصاص عقوبة مقدرة شرعا حقا لله تعالى و للعبد.

أولاً- الجرائم مقدرة العقوبة

1- جرائم القصاص و الدية

أ- جرائم القصاص

و القصاص عند الفقهاء قسمان:

والقصاص معنى وهو دية ما أتلّف بالجناية،
و هو العقوبة المالية على الاعتداء على
الجسم بالجرح و الشج، وذلك قصاص
معنوي ، و لا يتجه إليه إلا إذا تعذر
القصاص الأصلي.

وقد تناول الفقهاء القصاص في كتبهم في
باب الجنايات مفصلين أحكامه من حيث
صورة القصاص و العفو فيه و وتوبة القاتل
و غير ذلك.

القصاص صورة ومعنى: وهو أن
ينزل بالجاني من العقوبة المادية
مثل ما أنزل بالمجني عليه سواء
في الاعتداء عمدا على النفس أو
على ما دون النفس، وهو الأصل
في القصاص، الواضح الظاهر من
النصوص الأصلية للكتاب و السنة،
والذي يتبادر معناه إلى الذهن عند
ذكر القصاص.

أولاً- الجرائم مقدرة العقوبة

1- جرائم القصاص و الدية

ب - جرائم الدية

وفقها الدية مبلغ من المال يدفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق في القصاص ، أو يدفع للمجني عليه مقابل نزوله عن الحق في القصاص لما أصابه من اعتداء. و لفظ الدية أكثر شيوعاً في الحالة الأولى .

في حين يستعمل الفقهاء لفظ "الأرش" في الثانية و هو قيمة العيب الذي يتركه الجرح بعد برئه، ويطلق على ما ليس فيه قدر معلوم من الدية في الجراحات، و هو عادة جزء محدد من الدية الكاملة التي تجب في القتل .

الدية لغة اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف ، و هي مشتقة من الأداء لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال و هو النفس .

أولاً- الجرائم مقدرة العقوبة

1- جرائم القصاص و الدية

ب - جرائم الدية : متى تكون الدية واجبة و ما مقدارها ؟

وفقها الدية مبلغ من المال يدفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق في القصاص ، أو يدفع للمجني عليه مقابل نزوله عن الحق في القصاص لما أصابه من اعتداء. و لفظ الدية أكثر شيوعاً في الحالة الأولى .

في حين يستعمل الفقهاء لفظ "الأرش" في الثانية و هو قيمة العيب الذي يتركه الجرح بعد برئه، ويطلق على ما ليس فيه قدر معلوم من الدية في الجراحات، و هو عادة جزء محدد من الدية الكاملة التي تجب في القتل .

الدية واجبة في القتل الخطأ بنص قوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)) -النساء: 92-

و من السنة ما رواه الترمذي عن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: ((و أن في النفس الدية مائة من الإبل)). و قد أجمع العلماء على مشروعية الدية في قتل العمد إذا عفا أولياء الدم ، كما هي واجبة في القتل الخطأ لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل: ((مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ)).

فالدية الواجبة في قتل المسلم الحر الذكر مائة من الإبل على أهل البادية منجمة على ثلاث سنين، و على أهل الحاضرة ألف دينار ذهباً (4250 جرام) و على أهل الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم (33480 جرام)، وذلك لما ثبت أن عمر رضي الله عنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ، و على أهل الورق اثني عشر ألف درهم. (رواه أبو داود)

أولاً- الجرائم مقدرة العقوبة

1- جرائم القصاص و الدية

ب - جرائم الدية : متى تكون الدية واجبة و ما مقدارها ؟

أما دية الجروح ففي تحديد مقدارها تفصيل بحسب العضو المعتدى عليه ، ففي بعض الأعضاء تكون الدية كاملة كالعيني و الأنف و الشفتين و غيرها، و في بعضها يجب جزء من الدية اختلف الفقهاء في تحديد مقدارها.

و مما هو متفق عليه أنه إذا استحال توقيع القصاص بسبب طبيعة الجرح الذي أصاب المجني عليه، فإن الدية هي الواجبة. و نجب الدية كذلك إذا اتفق عليها الجاني و المجني عليه، سواء كان القصاص ممكناً أو غير ممكن، يتحملها الجاني في هذه الحالة من ماله وحده دون عاقلته .

و قد نُقل الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل لما ثبت من آثار مروية عن الصحابة منهم عمر و عثمان و علي و ابن عباس و ابن عمر و زيد بن ثابت رضي الله عنهم و ما روي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : ((دية المرأة نصف دية الرجل)).

كما و أنه لا خلاف أن الدية يحكمها الاتفاق بين أولياء المقتول مع القاتل على مبلغ أكثر من قيمة الدية، و تكون الدية المقررة في السنة في غير حالة الاتفاق بين الطرفين على مقدار آخر.

أولاً- الجرائم مقدره العقوبة

1- جرائم القصاص و الدية

ب - جرائم الدية : مما سبق ذكره نخلص إلى أن الدية تكون واجبة في:

إذا صدرت الجناية على النفس أو الأطراف من شخص غير أهل للتكليف لصغر أو جنون أو عته، حيث يسقط العقاب لهذا السبب أو المانع الشرعي، و تجب الدية في ماله أو على عصبته إذا لم يكن له مال، و إلا على بيت مال المسلمين ، و يطلق الفقهاء على الحالة اسم ما جرى مجرى الخطأ.

في جرائم الدم على ما دون النفس حين تستحيل الماثلة بين أذى الجريمة و القصاص (كترتب الشلل على الاعتداء مثلاً)، أو إذا خشي في حال المماثلة تلف نفس الجاني .

جرائم الدم العمدية إذا انتفى شرط من شروط إنزال القصاص، كالتصالح بين الجاني و المجني عليه أي عفو المجني عليه نظير مال يسلمه إليه.

أولاً- الجرائم مقدره العقوبة

1- جرائم القصاص و الدية

ب - جرائم الدية : اجتماع حق الله تعالى و حق العبد في الدية

يتعلق بالدية حق الله تعالى كون الجريمة التي استوجبها قد أنزلت بالمجتمع ضرراً من حيث فقد أحد أفراده ، أو صيرورة المجني عليه غير قادر على الإسهام المعتاد فيه. ثم في كونها مقدره على نحو تعبر عن مقدار الضرر الاجتماعي ، ولا يتغير مقدارها إلا إذا تفق الطرفان على مقدار آخر.

و يتعلق بالدية حق العبد أيضاً لأنها قررت جبراً للضرر الذي أصابه و شفاء لنفسه، فهو تعويض عن ضرر أدبي نزل به، و يترتب على هذا أنها لا تجب إلا بالمطالبة، و يجوز فيها العفو ، و أن حصيلتها تؤول إلى المجني عليه أو إلى و لي دمه.

ثانيا - الجرائم غير مقدرة العقوبة

- جرائم التعزير -

و في اصطلاح الفقهاء التعزير تأديب و إصلاح و زجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود و لا كفارات. فقد عرفه بن فرحون المالكي: " التعزير تأديب استصلاح و زجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود و كفارات".

أو هو عقوبة غير مقدرة، تجب حقا لله تعالى أو الأدمي في كل مخالفة ليس فيها حد مقدر . وبذلك يشمل التعزير مجالا كبيرا من الجرائم والعقوبات .

أو هو العقوبة التي يقررها و لي الأمر أو القاضي من أجل معصية لم يرد في شأنها حد أو قصاص أو دية.

التعزير لغة من العزر، وهو من النصره و التعظيم و اللوم ، ومعناه المنع، و التعزير الضرب دون الحد.

ثانيا - الجرائم غير مقدرة العقوبة

- جرائم التعزير -

على ضوء تعريفات التعزير فجرائم التعزير غير محددة بنصوص على نحو ما قررت به الحدود أو جرائم القصاص و الدية. وتتحدد جرائم التعزير و عقوباتها بإحدى الطرق:

أو قد تُضمَّن جرائم التعزير في نصوص عامة بعبارات واسعة تسمح للقاضي بسلطة تفسير واسعة تتيح له استخلاص أركان الجريمة، أو قد يضع القانون نصوص تجريم محددة بدقة لأركان جريمة التعزير، و لكن في نفس الوقت يسنح للقاضي بالقياس.

و إما أن يحددها و لي الأمر في نصوص عامة مجردة، بحيث يبين كل نص الجريمة التي يعاقب عليها و يحدد أركانها و يبين عقوباتها، و بالتالي يُلزم القاضي بها، و هنا يقوم مبدأ الشرعية على نحو ما تقرره التشريعات الوضعية المعاصرة..

إما أن يحددها القاضي إذا تبين له أن الفعل المسند إلى المتهم يعتبر معصية شرعا، فيحدد له العقوبة بقدر ملائمتها لظروف المتهم وفقا لضوابط شرعية ، فلا يحكم مبدأ الشرعية جريمة و عقوبة التعزير.

ثانيا - الجرائم غير مقدرة العقوبة

- جرائم التعزير -

دليل مشروعية التعزير

من السنة:

أحاديث متعددة منها ما أخرجه البخاري بسنده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)) . فالحديث دل على جواز العقوبة بالضرب فيما دون مقدار العشر ضربات ما لم يكن حداً، وهذا دليل واضح في جواز التعزير بوسيلة الضرب .

و كذا هجره صلى الله عليه و سلم و أصحابه للثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك و مرارة بن الربيع و هلال بن أمية رضي الله عنهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن بقبول توبتهم، فهجر الرسول صلى الله عليه و سلم لهم من باب التعزير ، والهجر من أنواع التعزير، فكان دليلاً على مشروعية التعزير .

من القرآن:

قوله تعالى: ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً)) - النساء: 34

فالآية أباحت للزوج تأديب الزوج لزوجته الناشز إصلاحاً لها و رداً لها عن نشوزها بوسيلة الوعظ أو الهجر، فإن لم يفد له أن يضربها ضرباً غير مبرح، و هذه الوسائل كلها من أنواع التعزير ما يدل على مشروعيته حال قيام موجبها .

و على هذا أجمع الصحابة و الفقهاء من السلف و الخلف على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة، و قد طبقه الصحابة في بعض الوقائع و لك ينكر بعضهم على بعض فكان إجماعاً .

ثانيا - الجرائم غير مقدرة العقوبة

- جرائم التعزير -

علة التجريم في التعزير

تعود علة التعزير إلى كون النصوص متناهية فيما مصالح العباد لا تتناهى، فمهما حصرت النصوص الجرائم فإن تطور المجتمع من شأنه أن يكشف على أفعال أخرى تعتبر جرائم لم تشملها نصوص التجريم ، و إلا لاستحال العقاب عليها رغم ضررها بالمجتمع.

لذا منحت لولي الأمر سلطة تجريم و عقاب في ظل ظروف مجتمعه ، لكن وفق ضوابط و مبادئ الشريعة الإسلامية و مقاصدها، حتى لا يكون هذا وسيلة استبداد و تسلط .

و يكون التعزير في نوعين من الجرائم:

الجرائم التي لا تشكل حدودا كالرشوة و خيانة الأمانة و النصب و الاستيلاء.

الحدود التي لم تتكامل أركانها.

ثانيا - الجرائم غير مقدرة العقوبة

- جرائم التعزير -

موجبات التعزير: يمكن إرجاع الأسباب الموجبة للتعزير عند الفقهاء إلى :

التعزير على المخالفات:

حيث يرى فريق من الفقهاء التعزير على فعل المكروه و ترك المندوب، على اعتبار المندوب و المكروه من التكليف الشرعي لعدم التخيير فيهما كالمباح، فالمندوب أمر لا على وجه الإلزام لا تخيير فيه، والمكروه نهي لا على وجه الإلزام لا تخيير فيه.

ومن تطبيقات ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على شخص أضجع شاة يذبحها وجعل يحد الشفرة ، فعلاه عمر بالدرة و قال له : "هلا حددتها أولا".

ويشترط من يرون العقاب على فعل المكروه و ترك المندوب لأن يكرر المخالف مخالفته، و بهذا يكون مناط التعزير هو الاعتقاد على ترك المندوب و على إتيان المكروه .

التعزير للمصلحة العامة:

الأصل في التعزير أن يكون على المعاصي، إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الأفعال و قالوا بالتعزير فيها مع أنها لا تشكل معصية، و هذا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، من خلال حصر ولي الأمر الأفعال الموجبة للتعزير لمساسها بالمصلحة العامة والنظام العام.

و يدخل في هذا النوع بصفة عامة كل ما لم يشرع فيه حد و لا قصاص و ما لا يعتبر مرتكبه عاصيا، ما يجعل التعزير هنا لا يعدوا أن يكون مجرد تدبير وليس معاقبة، كتأديب الصبي و المجنون إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل ، إذ أن المصلحة تقتضي تعزيرهما مع أن فعلهما ليس بمعصية لعدم أهليتهما للتكليف كترك الصلاة أو الاعتداء.

التعزير على المعاصي:

لتنوع و كثرة الجرائم التعزيرية بما لا يمكن حصرها، وضع الفقهاء ضابطا عاما تدخل تحته جميع الجرائم أو الأسباب الموجبة للتعزير بقولهم أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة.

و المعاصي نوعان ترك واجب و فعل محرم، فمن ترك أداء واجب مع القدرة عليه، أو ارتكب ما هو محرم عليه فهو عاص مستحق للتعزير ما لم تكن على معصيته عقوبة مقدرة. و هذا سواء كانت معصية لله تعالى كترك الواجبات الشرعية، أو ارتكاب جرائم حدود لم تكتمل أركانها كالشروع في السرقة أو الزنى، أو لحق آدمي كالسب بما لا يعد قذفا، و خيانة الأمانة و الغش في البيوع و شهادة الزور و غيرها.